

سنن سعيد بن منصور

1648 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال ٧ سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت : كان عبد ا ابن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء قال علي B : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فواحدة بائلة وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث فقال : أقضي فيها بقول عبد ا